الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

الحمد لله

القضية عدد: **711564** استعجالي

تاريخ القرار : **22** جويلية **2011**

قرار في المادة الإستعجالية

باسم الشعب التونسي

إن رئيسة الدائرة الإبتدائية السادسة ،

بـــعد اطلاعها على المطلب المقدّم من طرف الأستاذ

والمتضمّن أنّ ابن منوبه دخل السجن منذ تاريخ 24 أوت 2009 من تورطه في تهمة محاولة قتل نفس بشرية عمدا مثلما ورد بالحكم الصادر الدائرة الجنائية أطفال بالمحكمة الإبتدائية بتونس في القضية 843 بتاريخ 28 ماي 2010 والقاضي بسجنه لمدة عامين مع النفاذ العاجل والواقع تأييده في الطور الإستئنافي في القضية عدد 503 بتاريخ 8 مارس 2011 ، إلا أنه وخلال قضائه مدّة العقاب تعرض إلى محاولة الإعتداء عليه جنسيا من طرف أحد السجناء مما خلف له اضطرابات نفسية ، لذلك قدّم المطلب الماثل طالبا الإذن استعجاليّا بانتداب خبير في الأمراض النفسية والعقلية لغاية تشخيص الحالة النفسية لابن منوبه وبيان الأسباب الكامنة وراء ذلك وتحديد نسبة السقوط العالقة به .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل بتاريخ 24 جوان 2011 والمتضمن مخالفته أحكام الفصل 81 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية بمقولة أنّـــه يفتقد لشرط التأكد و عدم المساس بالأصل ضرورة أنّ طلب عرض ابن العارض على خـــبير طبّـــي يمكـــن التمسك به أمام قاضي الموضوع وأن مطالبة الخبير المزمع تعيينه بمقتضى المطلب الماثـــل بتحديـــد الأضـــرار اللاحقة به يتعلق بصميم أصل النزاع.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية ، وعلى جميع النصوص التي تمّمته أو نقّحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 81 (جديد) منه .

حيث يروم العارض الإذن استعجاليّا بانتداب خبير في الأمراض النفسية والعقلية لغاية تشخيص الحالة النفسية لابن منوبه وبيان الأسباب الكامنة وراء ذلك وتحديد نسبة السقوط العالقة به.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 81 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه " يمكن في جميع حالات التّأكّد لرئيس الدائرة الإبتدائية أو الإستئنافية أن يأذن استعجاليا باتّخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط أن لا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري " .

وحيث أنّ مطالبة الخبير المزمع تعيينه بمقتضى المطلب الراهن بتشخيص حالة الطفل النفسية والعقلية وبيان الأسباب الكامنة وراء إصابته بمرض نفسي جراء تعرّضه لمحاولة اعتداء جنسي من طرف أحد المساجين خلال قضائه مدّة العقاب المستوجبة على نحو ما أورده نائب العارض صلب المطلب يؤول إلى تفحّص ما إذا كانت تلك الحادثة تشكل السّبب الرئيسي في إصابة الطفل بمرض نفسي وهو مسألة تخرج عن مرجع نظر القاضي الإستعجالي باعتبار أنها تتعلق بأصل النزاع وتندرج ضمن أنظار قاضي الموضوع ، الأمر الذي يتعين معه رفض المطلب .

ولهذه الأسباب

قـــرّرت : رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيسة الدّائرة الإبتدائية السادسة بتاريخ 22 جويلية 2011

رئيسة الدائرة

نعيمة بن عاقلة